

الكافي في الفقه

[160] ثلاث وعشرين مائة ركعة. ويصلي ليلة العيد ركعتين يقرأ في الأولى منهما مع الحمد سورة الاخلاص ألف مرة وفي الثانية مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة، ولكل ركعتين من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور في كتب العمل. ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرة وسورة القدر عشرة وآية الكرسي عشرة ويقتدي به المؤمنون، فإذا سلم دعا [بدعاء] هذا اليوم (1) ومن صلى خلفه. وليصعد المنبر قبل (2) الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله في يومه. ولا يبرح أحد من المؤمنين والإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا (3) وتفرقوا. ومن السنة أن يصلي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقتدي في كل ركعة (4) منها ويسلم ويعقب ويعفر. ومن السنة أن يصلي يوم المبعث - وهو السابع والعشرين من رجب - اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقتدي في كل ركعتين

(1) صحنا هذه العبارة مستفيدا من مختلف

العلامة. (2) كذا في جميع النسخ. (3) في المختلف: تصافحوا وتعانقوا وتفارقوا. (4) كذا.